قد ينتقض بعض انواع الفرايض بانتفاء وجوبه كالزكوة من
الفقراء او بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلوة والزكوة
بل يمكن ان لا يجب الكل لكن آمن ومات عليه قبل ان يجب
عليه شيء وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة لا يخرج عنها
طاعة او وجب كذلك فتدبر قوله وبهذا الاعتبار اى
باعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء بحسب نفسه غير التكليف
به بحسب تحصيله والاول لا يتصور الا في مقول الفعل واما جعل
التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له فهو عدول عن
قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى امنوا بالله جنح

والحق

والحق ان النظر مقدمة ولو بالواسطة
وبحسب التحصيل ولذا لا يعتقد نقيضه عند الغفلة
عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا
خلاصة ما في شرح المواقف قوله ولا يكفي المعرفة
فمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي
صلى الله عليه وسلم بغتة يكون مكلفا بتحصيل ذلك
اختيارا في حاصل كلام بعض المتاخرين ان التصديق
هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة اسبابه
والمعرفة اعم فيكون المعرفة اليقينية الاختيارية
تصديقا فان قلت يلزم ان يكون المعرفة
اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)